

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-78833

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-78833-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/24، من / ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1174) الصادر في الدعوى رقم (Z-13231-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها بتربيع مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمعدل (15%) بالإضافة إلى رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1440هـ) فإن الهيئة قامت بالربط تقديرياً على المؤسسة قبل انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار وفق المادة (20) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية الصادرة في عام 1438هـ وهي محددة بـ(120) يوماً من نهاية السنة المالية، ويوضح المكلف بأنه قدم قوائم المالية خلال المدة النظامية في تاريخ 1441/06/29هـ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر النواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة قامت بالربط تقديرياً على المؤسسة قبل انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار والمحددة بـ(120) يوماً من نهاية السنة المالية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، وبما أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها أن الفترة الزكوية محل الربط تبدأ من 1440/03/10هـ حتى 1441/03/09هـ، وبما أن الهيئة قامت بالربط التقديري بتاريخ 1441/05/02هـ أي قبل انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديم الإقرار الزكوي المحددة بمائة وعشرون يوماً من نهاية السنة الزكوية للمكلف، وحيث أن الثابت أن المكلف قدم قوائم مالية معتمدة بتاريخ 1441/06/29هـ، مما يعني خلال فترة تقديم الإقرار، وحيث أن آخر يوم لتقديم الإقرار وفقاً للسنة المالية للمكلف هو 1441/07/10هـ، عليه فإن إجراء الربط من قبل الهيئة قبل نهاية الفترة المحدد لتقديم الإقرار مخالف للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء ربط الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1174) الصادر في الدعوى رقم (Z-13231-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

